

ولا يصوم الولي ولا غيب عنه في صوم رمضان عندنا
 الاربعة الا الشافعي في القديم فان الولي يصوم عنه
 وليس القولا القديم بذهبا له فانه غسل كتبه القدي
 واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه
 اصحابه وعند ابن حنبل يصوم الولي عنه صوم النذر
 وهو بذهبا بن عباس ويظم عنه في صوم رمضان
 رواه عنه الاثرم واختار ابن عقيلا من الخابلة ان صوم
 النذر كرمضان لا يصام عنه كقول الجماعة وقال ابن حنبل
 هذا لا يختص بالولي بل كل من صام عنه يجزيه وقال
 الاوزاعي والثوري يظم عنه وليه فان لم يجد صام عنه
 وقال طائوس وقتادة والحسن والزمخشري في رواية وابو
 ثور وداود بن علي يصوم عنه وليه ويحب عليه الحديث
 عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال من مات
 عليه صيام صام عنه وليه خفف عليه وفي رواية ابن
 عباس مثله وجه قول الشافعي وابن حنبل عدم اشتراط
 الايصال ما رواه ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله
 ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها فقال لا ارايت
 لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدى ذلك عنها
 قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه ولم يذكر الوصية
 ولا سال رسول الله انها او صتام لا وفي بعض طرق الحديث
 نذير لله احق ولعانة اهلا العلم ما رواه النسائي عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد
 احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يظم عنه وعن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
 عليه صوم شهر فليظم عنه حكاة كل يوم يسكننا قال
 القرطبي في شرح الموا

القرطبي في شرح الموطي اسناده حسن ورواه ابن ماجه ايضا
 وقال ابن عبد البر اما الصلاة فاجماع من العلماء انه لا يصلي
 احد عن احد في حال حياته ولا بعد موته هذا الخلاف فيه قلت
 اتفقوا على ان من حج عن غيب يصلي ركعتي الطواف عنه هكذا
 حكاه ابن حزم في المحلى وقال مالك في الصوم هذا امر مجتمع عليه
 عندنا لا خلاف فيه وقال ابن القصار لما يجوز الصوم عن الشيخ
 الهم في حياته فلذا بعد مماته فرق ما اختلف فيه الى ما جمع عليه
 وحكى ابن القصار في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز
 ان يصوم احد عن احد في الصوم لجاز ان يصلي الناس عن الناس
 فلو كان ذلك ما نزلنا لجاز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عمه انه طالب لمحرصه على ايمانه وقد اجعت الائمة على انه
 لا يؤمن احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجبان بركة
 ما اختلف فيه الى من اجمع عليه انتهى كلام المهلب قلت هذا
 منه انكار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصادمة الحديث الصحيح
 الثابت بالبرق ومخالفة الراي رسم يتكرونا على من قال بعض
 ذلك ويجعلونهم اصحاب الراي يثنا ويجعلون انفسهم اهلا
 الاثر والحديث وما سهل رقا الاحاديث الثابتة عليهم سحر ٢٢
 ومنهم وقالوا اخذنا في ذلك بقول ابن عباس وعائشة في ترك
 روايتها لصوم الولي وبما الراوية الحديث ويقول عمرو بن
 في الاطعام دون صوم الولي عنه فيقال لمالك والشافعي وابن
 حنبل كيف اخذتم بقولهم في ترك الصوم ولم تاخذوا بقولهم في الغيبة
 بنصف صاع من بتر مع ان الذي اخذتم به يضاد احاديث
 صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي تركتم من قولهم لا
 يعارضه قول رسول الله ذكر معناه في البرق عليهم ابو محمد علي
 بن حزم في المحلى وذكر فيه ان تقدير نصف صاع من بتر صاع ٢٢

Copyrighted material